

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يجوز رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب الخ .

قوله ويجوز رهن كل عين يجوز بيعها إلا المكاتب إذا قلنا : استدامة القبض شرط : لم يجر رهنه .

يصح رهن كل عين يجوز بيعها في الجملة وهنا مسائل فيه خلاف .

منها : المكاتب ويصح رهنه إذا قلنا : يصح بيعه على الصحيح من المذهب .

قال القاضي : قياس المذهب صحة رهنه .

قال في الرعاية : هذا المذهب وجزم به في الفائق و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في الفروع .

وقيل : لا يصح رهنه وإن قلنا : بصحة بيعه إذا اشترطنا استدامة القبض في الرهن وهو الذي

جزم به المصنف هنا وصححه في المغني وجزم به في الوجيز و النظم وقدمه في الشرح .

فعلى المذهب : يمكن من المكسب كما قبل الرهن .

وأما أدائه : فهو رهن معه فإن عجز ثبت الرهن فيه وفي أكسابه وإن عتق كان ما أداه من

نجومه بعد عقد الرهن رهنا .

ومنها : العين المؤجرة ويصح رهنها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل : لا

يصح .

ومنها : ما قاله المصنف وهو قوله ويجوز رهن ما يسرع إليه الفساد بدين مؤجل ويباع

ويجعل ثمنه رهنا .

وهو المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وقدمه في التلخيص و الرعاية و

الفروع وغيرهم وصححه المصنف و الشارح وغيرهما وفيه وجه : أنه لا يصح ذكره القاضي